

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية
المصرية (م.ق.م) ١٦٠١ - ٢٠١٠/١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

- وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٤/١٠٣)
المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٧ ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

تمد فترة الصلاحية لكل من (الأسماك المجمدة والكبد المجمد) والواردة
بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٢٦١٣ - ٢٠٠٨/٢) الخاصة "فترات صلاحية
المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام
٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنسبة للأسماك
المجمدة "تسعة أشهر" وبالنسبة للكبد المجمد "عشرة أشهر" من تاريخ الذبح .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار فى الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٢٦

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح